

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وتشرف بأن ترفق
طيه تقرير أستراليا الموجه إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة
تقرير أستراليا إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن
١٩٧٠ (٢٠١١)

١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

يدعو المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠
يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات
٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ تنفيذاً فعالاً.

٢ - يجري تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في أستراليا
بموجب لوائح عام ٢٠١١ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - الجماهيرية العربية
الليبية) (اللوائح المتعلقة بليبيا). وقد وضعت هذه اللوائح عملاً بالبند الفرعي ٦ (١) من
قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (القانون)، وعلى هذا:

- وفقاً للبند ٩ من القانون المذكور، تسري اللوائح المتعلقة بليبيا حتى لو وُجد قانون
سُن قبل بدء سريانها، أو قانون لولاية أو إقليم؛ أو صكّ وُضع بموجب ذلك
القانون؛ أو أيّ حكم من أحكام قانون الشركات لعام ٢٠٠١ أو قانون اللجنة
الأسترالية للسندات والاستثمارات لعام ٢٠٠١، أو لوائح وُضعت بموجب تلك
القوانين؛ أو صكّ وُضع بموجب ذلك الحكم؛
- وفقاً للبند الفرعي ١٠ (١) من القانون، لا يمكن تفسير أيّ قانون يصدر وقت
أو بعد بدء سريان البند ١٠ من القانون على أنه يُعدّل أو يُلغى أو يُغيّر بأيّ صورة
من الصور، أثار أو سريان حكم من أحكام اللوائح المتعلقة بليبيا أو أنه يخوّل وضع
صك من شأنه تعديل أو إلغاء أو تغيير نفاذ أو تطبيق حكم من أحكام اللوائح
المذكورة بأيّ صورة من الصور.

٣ - ويتم تنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في أستراليا بموجب لوائح المهجرة
لعام ٢٠٠٧ (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة).

٤ - والإشارات في هذا التقرير إلى "اللجنة" تعني اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

الفقرة ٩

٥ - تعرّف اللوائح المتعلقة بليبيا الأصناف المشار إليها في الفقرة ٩ ("جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره") بأنها "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" (المادة ٣)، ويعرّف توريد السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه "التوريد الخاضع للجزاءات" (المادة ٤). وتحظر المادة ٦ من اللوائح المتعلقة بليبيا القيام بعملية توريد خاضعة للجزاءات دون إذن مسبق من وزير الخارجية "الوزير" وفقاً للمادة ٧.

٦ - وتنص المادة ٧ من اللوائح المتعلقة بليبيا على أنه يجوز للوزير منح تصريح لشخص يميز له توريد سلع خاضعة للجزاءات، وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ورهنأً بشروط تلك الاستثناءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوزير أن يأذن بتوريد سلع خاضعة للجزاءات حسب الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

٧ - وتحظر المادة ١٣ جيم - قاف من لوائح الجمارك لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة) أيضاً أن يجري، دون إذن مسبق من الوزير، تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي من المقرر أو من المزمع أن تكون ليبيا وجهتها المباشرة أو النهائية.

٨ - وتعرّف اللوائح المتعلقة بليبيا التصرفات المشار إليها في الجزء الثاني من الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر إلى ليبيا للمساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أو صيانة أو استخدام أيّ من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين) بأنها "خدمات خاضعة للجزاءات" (المادة ٥).

٩ - وتحظر المادة ٩ من اللوائح المتعلقة بليبيا تقديم الخدمات الخاضعة للجزاءات التي إما لم يأذن بها الوزير وفقاً للمادة ١٠، وإما لا تقدم في إطار توريد سلع خاضعة للجزاءات أذن بها وفقاً للمادة ٧. وتنص المادة ١٠ من اللوائح المتعلقة بليبيا على أنه يجوز للوزير منح شخص ما تصريحاً يميز له تقديم خدمات خاضعة للجزاءات، وفقاً للاستثناءات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ورهنأً بشروط تلك الاستثناءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للوزير أن يأذن بتقديم خدمات خاضعة للجزاءات حسب الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

الفقرة ١٠

- ١٠ - تعرّف اللوائح المتعلقة بليبيا الأصناف المشار إليها في الفقرة ١٠ (الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة)، بأنها "سلع مستوردة خاضعة للجزاءات" (المادة ٣). وتحظر المادة ٨ شراء السلع الخاضعة للجزاءات المستوردة من ليبيا أو من أي شخص أو كيان في ليبيا.
- ١١ - وتحظر أيضاً المادة ٤ ضاد - باء من لوائح الجمارك لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) استيراد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من ليبيا.

الفقرة ١٧

- ١٢ - تعرّف اللوائح المتعلقة بليبيا الأصول بأنها "أصول خاضعة للرقابة" إذا كان يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:
- (أ) شخص محدد في المرفق الثاني للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أو المرفق الثاني للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أو من جانب اللجنة أو مجلس الأمن حسب مقتضيات الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ("شخص أو كيان محدد")؛
- (ب) شخص أو كيان يتصرف نيابة عن شخص أو كيان محدد، أو ياتمر بأمره؛
- (ج) كيان يمتلكه أو يتحكم فيه شخص أو كيان محدد، بوسائل منها الوسائل غير المشروعة.

- ١٣ - تحظر المادة ١٢ على الشخص الذي يمتلك أصلاً من الأصول الخاضعة للرقابة استخدام الأصل أو الاتجار به، أو السماح باستخدامه أو تداوله، أو تيسير استخدامه أو تداوله، بخلاف ما هو مأذون به بموجب تصريح في إطار المادة ١٣. وبعبارة أخرى، يجب على الشخص الذي يمتلك أصلاً من الأصول الخاضعة للرقابة أن يقوم "بتجميد" الأصل المذكور.

- ١٤ - وتحظر المادة ١١ من اللوائح المتعلقة بليبيا على أي شخص، بخلاف الشخص المأذون له بموجب التصريح المذكور في المادة ١٣، أن يتيح بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أصل من الأصول لفائدة:

- أي شخص أو كيان محدد؛
- أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن شخص أو كيان محدد، أو ياتمر بأمره؛

• أي كيان يمتلكه أو يتحكم فيه شخص أو كيان محدد، بوسائل منها الوسائل غير المشروعة.

١٥ - وتنص المادة ١٣ على أنه يجوز للوزير أن يمنح، بناءً على الطلب، تصريحاً من شأنه بخلاف ذلك أن يتعارض مع المادة ١١ يأذن بإتاحة أصل من الأصول لشخص أو كيان، أو باستخدام أصل خاضع للرقابة أو تداوله، على النحو المسموح به في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ورهنًا بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرات، وتعرض اللائحة المتعلقة بليبيا هذه الاستثناءات على النحو التالي:

• "معاملة ضرورية لتغطية النفقات الأساسية"، وفق ما ورد في الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

• "معاملة ضرورية لتغطية نفقات استثنائية"، وفق ما ورد في الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

• "معاملة مطلوبة قانوناً"، وفق ما ورد في الفقرة ١٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

• "معاملة تعاقدية"، وفق ما ورد في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

• "معاملة سداد مستحق"، وفق ما ورد في الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

١٦ - ويرد تعريف الاستثناءات التي يمكن أن يصدر تصريح بشأنها في البند ٥ من لائحة عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق (التعامل مع الأصول).

إنفاذ اللوائح المتعلقة بليبيا

١٧ - في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، تم تحديد المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من اللوائح المتعلقة بليبيا، إضافة إلى المادة جيم - قاف من لائحة الجمارك لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة)، و ٤ ضاد - باء من لائحة الجمارك لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة)، على أنهما "قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة"، وفقاً للبند الفرعي ٢ باء (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (القانون). وتعدّ جريمة في إطار الباب ٢٧ من القانون، مخالفة قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة أو شرط من شروط تصريح ممنوح في إطار قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة (من قبيل تصريح ممنوح بموجب المواد ٧ أو ١٠ أو ١٣).

١٨ - ومن حيث نطاق الولاية القضائية للجريمة، ينطبق البند ١٥-١ من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥ على الجرائم الواقعة في إطار المادة ٢٧ من القانون والمتعلقة بمخالفة المواد ٦ و ٨

و ٩ و ١١ و ١٢. وهذا يعني أن البند ينطبق على السلوك الذي يشكل جريمة عندما يُرتكب:

- كلياً أو جزئياً في أستراليا، أو على متن طائرة أو سفينة أسترالية؛
 - كلياً خارج أستراليا من قبل مواطن أسترالي أو هيئة اعتبارية أسترالية.
- ١٩ - وتنص المواد ٦ و ٨ و ٩ أيضاً على أن الجريمة تنطبق عندما يرتكب شخص ما الفعل الذي يشكّل جريمة، سواء أكان ذلك الشخص في أستراليا أم لم يكن فيها، وسواء أكان مواطناً أسترالياً أم لم يكن، وذلك باستخدام خدمات سفينة أو طائرة أسترالية.
- ٢٠ - وتنص المواد ٦ و ٨ و ٩ كذلك على مسؤولية الهيئات الاعتبارية الأسترالية عن أي سلوك يخالف النظام وترتكبه هيئة اعتبارية أو كيانات اعتبارية أخرى مهما كان مكان تسجيلها أو وجودها إذا كانت الهيئة الاعتبارية الأسترالية تتحكم تماماً في الإجراءات التي تتخذها الهيئة أو الكيان.
- ٢١ - والعقوبة القصوى التي تُطبّق على الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة هي السجن ١٠ سنوات أو غرامة أقصاها ٢٧٥ ٠٠٠ من الدولارات الأسترالية أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إذا أمكن حساب ذلك). وبالنسبة للهيئة الاعتبارية فهي جريمة المسؤولية المحددة إلا إذا أمكنها أن تُثبت أنها اتخذت الاحتياطات المعقولة وتوّخت اليقظة الواجبة لتجنّب مخالفة اللوائح. وأقصى عقوبة للهيئات الاعتبارية لدى ثبوت الجريمة هي غرامة أقصاها ١,١ مليون من الدولارات الأسترالية أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها).

الفقرة ١٥

٢٢ - يتم تنفيذ الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) في أستراليا بموجب لائحة الهجرة لعام ٢٠٠٧ (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة). وتنص هذه اللائحة على أن الشخص الخاضع أو الذي سيصبح خاضعاً لقرارات محدّدة صادرة عن مجلس الأمن تطلب من أستراليا منع هذا الشخص من دخول الأراضي الأسترالية أو عبورها، لا يمكن أن يُمنَح تأشيرة، أو إذا مُنحت له التأشيرة فعلاً يجوز أن يتم إلغاؤها وهو ما يتسق مع الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن ذي الصلة.

٢٣ - وتحتفظ إدارة الهجرة والجنسية بقائمة متابعة التحركات التي تتضمن أسماء غير المواطنين الذين قد تلوح مشكلة بالنسبة لمنحهم تأشيرة أو استمرار استحقاقهم للتأشيرة. ويُدرج جميع الأشخاص المحددين في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) في قائمة التحركات المذكورة أعلاه.

وتتم مطابقة أسماء جميع طالبي التأشيرات مع تلك القائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة لدخول أستراليا. ويمكن لموظفي إدارة الهجرة والجنسية الوصول إلى قائمة التحركات إلكترونياً، وهي متاحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية لأستراليا عبر العالم، برغم أن عملية المطابقة تتم مركزياً في مركز عمليات الحدود بالمكتب الوطني التابع لإدارة الهجرة والجنسية. وتجري أيضاً عمليات تحقق إضافية في نقاط الدخول الأسترالية بما يضمن تحديد هوية أي شخص على القائمة بعد حصوله على تأشيرة.

٢٤ - وعندما يُحتمل وجود تطابق بين طالب تأشيرة وفرد مُدرج في قائمة التحركات، لا بد من إجراء تحريات أخرى قبل منح التأشيرة. وإذا كانت قد مُنحت، يتم النظر في إمكانية أو وجوب إلغائها وهذه العملية التي تقودها إدارة الهجرة والجنسية هي عملية تشاورية يشارك فيها كثير من الهيئات الحكومية وتهدف إلى تشديد اليقظة المتصلة بالقائمة من خلال فحص البيانات المتاحة والمتعلقة بطالبي التأشيرات والأفراد المدرجين في قائمة التحركات السالفة الذكر.